

ونحو ثلثي ميل وعي اعتبار المسافة من باب المعلقة  
 التي هي خمسة وثلاثون الف ذراع ودلالة وحما  
 نون ذراعا وثلاثة أسباع ذراع بالذراع المذكور  
 تكون الاميال عني الاول في الميل عشرة ونحو خمس  
 سبع ميل وعني المسمى خمسة ونحو ثلثي ميل وعني  
 الثالث ثمانية ونحو ثلاثة ارباع ميل وعني  
 الرابع سبعة عشر ونصف ميل وبما ذكر في  
 بيان المسافة من باب السلام او المعلقة بالذراع  
 المذكور وبيان الاقوال في الميل وما يتفرع عني  
 كل مترها باعتبار الحد يد من باب السلام  
 او المعلقة يتبين ان كل واحد من الاقوال  
 الاربعة في حد المسافة مبني عني واحد من  
 تلك المقالات في مسافة الميل ولا يعارض ذلك  
 كون القائلين بذلك يريدون ان الميل ستة الاف  
 ذراع لانهم قلوا انهم خرجوا من مكة وطلقه  
 علي مصطلحه فاذا نظر لقصه فيه قلده من  
 غير تحقيق مراده لا يظهر الا بالذراع ولم  
 يبلغنا عن احد من المتكلمين في هذه المسافة  
 انه قال ما ذكره بعد تحريروا كذراع ردهد  
 الاقوال المتباينة الي تلك الاقوال في الميل المت  
 المتباينة ايضا علي ان الحد المذكور في الاقوال  
 غير مندرجا علمت اننا وان فرغنا تلك الاقوال  
 علي الاقوال في الميل لا يات الا اذا جعلنا ذلك  
 تقريبا

تقريبا وايضا فالزيادة والنقص قد يكونان  
 لك في المدي الحبل المقيس به وارضاه اول اجل  
 ارتفاع الارض وانخفاضها اول اجل اعتبار المسافة  
 من محل اخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلقة  
**وحده من طريق جده** بضم الجيم وتشد يد  
 المهمة تقريكة المعروف منقطع **لا عشا شئ**  
 بهمزة في عشرين علي عشرة اميال فهذا حد ما جعله  
 الله من وجوه حرمانا اختص به من التحريم وبيان  
 حكمه سبحانه المبدأ هكذا ذكره ووجهه ابو الوليد  
 الاذري في كتابه من واصحابنا في كتب الفقه  
 والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون الا ان  
 الاذري قال في حله من طريق الطائفة اذ عشر  
 ميلا والجمهور قالوا بسبعة فقط يتقدم السنين  
 على الماوردي بذلك لما ورد في حقه من جهة اليمن وذكره  
 الاذري والجمهور كما ذكره قال الشارح والظاهر  
 ان الحد الذي لم يتفرع احد لتحديد كما بين كل حد من  
 مختلفي حده من جهة المنعوم وحده من جهة جرة  
 يستهد فيه ولا يثبت فيه حكم الحرمان بالنسبة لمن  
 غلبه علي ظنه كونه منه اخذ مما في اجتهاد من  
 استبه عليه الميقات والعمل بما ظهر وندب الاستظهار  
 والاحتياط بل هو سائل لما تخلف فيه من اراد الاحرام  
 بالعمد من اول الحبل وابتهم الامر في جهته كما هو  
 به فيما ذكر فكذا بقية احكام الحرمان لا يفارق

Copyrighted material